قانون السير
اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل القانون رقم 243 الصادر في 22 تشرين الأول سنة 2012 (قانون السير الجديد).
مادة وحيدة:
أولا: تعدل المادة 401 من القانون رقم 243 الصادر في 22 تشرين الأول سنة 2012 (قانون السير الجديد) لتصبح على الشكل التالي:
المادة 401: توزيع حاصل كامل غرامات السير:
توزع حاصلات غرامات السير المستوفاة بحسب تحصيلها وفقا لما يلي:
أ- غرامات السير المحصلة بموجب محاضر ذات طابع أو بواسطة الوسم:
- يخصص خمسة عشر بالماية من حاصل كامل هذه الغرامات لصالح صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي.
- يخصص عشرون بالماية من حاصل كامل هذه الغرامات لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقا للأسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة.
- يخصص خمسة وستون بالماية من حاصل كامل هذه الغرامات لصالح الخزينة.

ب - غرامات السير المحصلة من الأحكام القضائية الصادرة وفقا لأحكام هذا القانون:
- يخصص خمسة عشرة بالماية من حاصل كامل هذه الغرامات لصالح صندوق تعاضد القضاة.
- يخصص عشرة بالماية من حاصل كامل هذه الغرامات لصالح الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين وفقا لأحكام المادة 131 من المرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 16/9/1983 المعدل والمادة 5 من المرسوم الاشتراعي رقم 52 تاريخ 29/7/1983 المعدل.
- يخصص عشرون بالماية من حاصل كامل هذه الغرامات لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقا للأسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة.
- يخصص خمسة وخمسون بالماية من حاصل كامل هذه الغرامات لصالح الخزينة.

ثانيا: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة:
لما كان قانون السير الجديد قد صدر بتاريخ 22 تشرين الاول من العام رقم 243 قد صدر في 2012.
ولما كان قد تبين من خلال تطبيق أحكامه لا سيما المادة 401 منه، أن اموالا طائلة تخسرها الخزينة العامة للدولة. ولما كانت آلية تطبيق إبلاغ المخالفين الذين ينظم بحقهم محاضر ضبط، تجانب أصول التبليغ وتفترض أن الشخص المعني قد تبلغ تلقائيا من خلال الموقع الالكتروني لقوى الأمن الداخلي، وهذا الأمر لا يحصل إلا نادرا. ولما كان المواطن الذي نظم بحقه محضر ضبط نادرا ما يصل إلى علمه أي خبر عن هذا المحضر. ولما كان عدم تبلغ المعني بالمحضر الذي نظم بحقه يضاعف قيمة الغرامة المتوجب عليه مرة أو اكثر. ومنعا لإثارة الشكوك حول الآليات المعتمدة في تنفيذ القانون وفي تبليغ المعني بالمحضر المنظم بحقه. إضافة إلى ذلك فإن توزيع حاصل غرامات السير يفقد الخزينة أموالا طائلة تذهب إلى صناديق تخص فئة من الموظفين العمومين تقوم بواجبها القانوني كسواها من بقية الموظفين في بقية اسلاك الدولة، وهذا أمر يجافي العدالة.

جئنا باقتراحنا هذا الذي يرمي إلى إعادة توزيع عائدات غرامات السير بطريقة تحقق العدالة أكثر من النص الحالي، وإن كان قد أبقى على بعض النسب التي تذهب لصالح الصناديق المذكورة تحفيزا للأجهزة المستفيدة منها والمولجة تطبيق هذا القانون، آملين درسه وإقراره من قبل المجلس النيابي الكريم في أقرب وقت".